

بلغ المرام كتاب البيوع باب الرخصة في العرايا 7341/6/62 هـ

عبدالرحمن البراك 671

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى أنا في بلوغ المرام باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار. الله المستعان - 00:00:01

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كي لا متفق عليه ولمسلم رخص في العريمة يأخذها اهل البيت. بخرطها تمرا يأكلونها رطبا. وعن أبي - 00:00:19

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة او سوق او في خمسة او سوق متفق عليه - 00:00:39

عارية والمراد بها النخلات على رؤوسها الثمر رطب بخرصه كيلا للحاجة يأكلها اهل البيت رطبا يكون عندك تمر يابس من من اه من تمر العام يابس وتحتاج فيها هذا الوقت - 00:00:55

الى رطب مع الناس تأكل الرطب فتشتري نخلات لتأكل ثمرها رطبا بخرصها كيل جاءت الرخصة في هذا وهي مستثنة من المجبابة التي مر ذكرها بالامس المقابلة بيع الثمر ثمر النخل بخرصه - 00:01:32

من التمر فهذا لا يجوز الاصل انه لا يجوز الا في العرايا بقدر محدود وهي خمسة او سك في هذا المقدار يجوز بيع نقلات خمسة او جه او دون ذلك لمن يشتريها بمثل ذلك من التمر - 00:01:57

نقول هذه النقلات يساوي لو يبي شتت لو جفت كم تساوي؟ تساوي اربعة اشهر يجوز بيعها بمثل ذلك باربعة ازرق من التمر اليابس وغرض المشتري ان يتمتع باكل الرطب وان شاء الله الفقهاء فيها شروطا تكون يعني بهذا المقدار خمسة او دون وشرطوا كذلك - 00:02:25

ان تكون مع الحاجة والا يجد ما يشتري به الرطب ما ما عنده ثمن يشتري به الرطب تكون ضرورة وهي مستثنة من المازمة نعم احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يجدوا صلحها انها البائع والمبتاع متفق عليه - 00:02:59

في رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاشرتها وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حتى تذهب قيل وما زهوها - 00:03:35

قال حتى تحرر وتصفار متفق عليه واللفظ البخاري. وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتريه رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم - 00:03:52

هذه الاحاديث فيها ثمار الحبوب حتى يجدوا صلاحها يعني خضراء ولم يعني انت تهيا للنضج واكثر ما يكون هذا في السير وفي زمن النخل خاصة وقياس الفقهاء عليها كل يعني ما يشبهه من الثمار - 00:04:12

لا يجوز بيعها حتى يجدوا صلاحها ومن ذلك العنبر قالوا حتى يسود في الحديث حتى يسودنا عن بيعنا حتى يسود حتى او يبيض ويتموه ويتموه حلوا بيعها قبل ذلك الا بشرط القطع - 00:04:49

لأنه حينئذ تندم المفسدة. بشرط القطع يشتريها افرض يشتريها علف اما اذا اشتراه وبقاها لانه عرضة للافحة وهذا يؤدي الى

الخصومات والنزاعات ومن مقاصد الشرع سد ابواب النزاع والخصومات وجزيرا ما تعرض الافة للثمر قبل ان يbedo بصلة وهذا جاء في الرواية حتى تذهب عاهاها - [00:05:20](#)

ويذهب احتمال الاصابة في الغالب اذا بدا صلاحها يعني تجاوزت الخطر في الغالب. في الغالب وعلامة الصلة في الثمر ان يحمر حمار حتى تلهي او تزهى قالت حمار او تصفار - [00:06:03](#)

صلاح ثم يختلف العلماء في ذلك ما الذي يتحقق فيه بذو الصلة؟ هل هذا معتبر في كل نخلة قطعا انه ليس في كل تمرة لكل البشري لكن هل هذا معتبر بكل نقلة - [00:06:37](#)

او في الجنس او في الحائط والاظهر والله اعلم لو حتى يbedo الصلاح في الثمر في الغالب اذا بدا صلاح النخل حكم الجميع غالبا تكون متقاربة وضوء وصلاح اذا بدأ في نقلة - [00:06:55](#)

كذلك الاخريات متقارب بدون صلاح يكون متقاربا فاذا بدأ الصلة في نقلة شمل الكل نعم احسن الله اليكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال هني مسألة الجواب - [00:07:31](#)

حديث ابن عمر وانس جملة ما زالت الانقلاب في فيما يحفر به الصلة. نعم. احسن الله اليكم من بعد محمد ها كتاب التوحيد ابن المندن نعم يا محمد في شيء قريب؟ احسن الله اليكم. قال الفقهاء وصلاح بعض ثمرة الفقهاء - [00:07:59](#)

نعم. وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها. لجميع النواة يعني السكري مع السكري والخلاص مع الخلاص وكذا هذارأي هذا احد الاراء. نعم. الذي في البستان اذا بيع صفة واحدة - [00:08:47](#)

اذا ابيع صفة واحدة. مم. ولا يصح بين الجنس الذي لم. ولا يصح بيع الجنس الذي لم يbedo صلاحه تبعا للنوع الذي بدأ صلاحه. هذا هو المشهور من المذهب والرواية الثانية يكون آآ - [00:09:07](#)

يكون يbedo الصلاح في بعض صلاح للجنس كله وهو اختيار كثير من اصحاب الامام احمد وهو قول مالك والشافعي نعم يا بعضها تتقدم وبعضها يتأخر احسن الله اليكم بشهر او كذا - [00:09:29](#)

الروثان الان يأتي قبل ما يمكن ربطه كل وحدة الصراحة معروف عند الناس انه بدأ النقل هنا يلون خلاص التدقيق في هذا حتى النخلة نقول ما يجوز بيعها الا بدأ كل نخلة وحدتها. ها - [00:09:56](#)

الحالة في حرج نعم - [00:10:23](#)